

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان العذر به : أمر أن يفيء بلسانه .
قوله وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطاء أمر أن يفيء بلسانه فيقول : متى قدرت
جامعتك .

فيقول لها ذلك بهذا اللفظ وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا أحسن .

وقطع به الخرقى واختاره القاضى فى المجرى .

وعنه : أن فيئة المعذور أن يقول (فئت إليك) .

وحكاه أبو الخطاب عن القاضى .

قال الزركشى : وهو قول عامة أصحابه .

وعند ابن عقيل : فيئته حكه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة .

تنبيهان : .

أحدهما : قوله أمر أن يفيء بلسانه يعنى فى الحال من غير مهلة .

الثانى : قوله فيقول : متى قدرت جامعتك .

هذا فى حق المريض ونحوه .

فأما المجرى : فإنه يقول لو قدرت جامعته زاد القاضى فى التعليق وقد ندمت على ما فعلت .

قوله ثم متى قدر على الوطاء : لزمه ذلك أو تطلق .

هذا المذهب قال فى الفروع وأوماً إليه فى رواية حنبل وقطع به الخرقى وقدمه فى المغنى و

الشرح .

قال الزركشى : وإليه ميل القاضى فى الروايتين وهو لازم قوله فى المجرى .

وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه لم يلزمه ولم يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الإيلاء .

واختاره القاضى فى التعليق وجمهور أصحابه ك الشرف و أبي الخطاب فى خلافهما و

الشيرازى .

قال أبو بكر والقاضى : هو ظاهر كلامه فى رواية مهنا .

تنبيهان : .

أحدهما : ظاهر كلام المصنف بل هو كالصرى فى ذلك أن الخلاف السابق مبني على قوله متى

قدرت جامعته .

وقال الزركشي بعد أن ذكر الروایتين أعني : في صفة الفیئة وابنی علیه علی ذلك إذا
قدر علی الوطاء : هل یلزمه ؟ الخرقی و أبو محمد یقولان : یلزمه قوله قد فئت إلیك